الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (998/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/04/21 وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار 970/ل.إ تاريخ 2023/7/17 ،

وعلى أحكام القرار 987/ل.إ تاريخ 2023/7/24،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/2369/ص تاريخ 2023/7/24،

عقدت جلسة بتاريخ 2023/7/24،

قررت ما يلي

المادة 1: تُضاف المواد الواردة ضمن البنود الجمركية المحددة بالقائمة المرفقة بهذا القرار، إلى قائمة المواد المشمولة بأحكام المادة الأولى من القرار رقم 987/ل.إ تاريخ 2023/07/24، بحيث تُستثنى المستوردات منها والتي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل تاريخ نفاذ القرار 970 / ل.إ تاريخ 2023/07/17 من نطاق تطبيقه، وتبقى خاضعة لأحكام القرار 1814/ل إ تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته، والأنظمة النافذة ذات الصلة، بحيث يمكن تخليصها عبر الأمانات الجمركية دون الحاجة إلى تقديم كتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سورية المركزي.

المادة 2- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2023/7/25

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة